الأمم المتحدة

A/70/189

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تعديل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٣/٢٥٣، النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي الفقرة ٢٩ من القرار، أشارت الجمعية إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين للموافقة، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية أيضا أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة.

٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لائحة كلٍ من المحكمتين. ووافقت الجمعية العامة على تينك اللائحتين بموجب قرارها ٦٤/١١٩.

* A/70/150.

050815 310715 15-12976 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحتها، تعديلا للفقرة ٦ من المادة ٨ (دعاوى الاستئناف) من لائحتها (انظر المرفق).

٤ - وتطبَّق هذه القاعدة، بصيغتها المعدلة، بصفة مؤقتة إلى أن توافق عليها الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٢، من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٥ - يُطلَب من الجمعية العامة الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

المرفق

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: تعديل على الفقرة ٦ من المادة ٨ (دعاوى الاستئناف)، الذي اعتمدته المحكمة في جلسة عامة عقدتها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢

المادة ٨ (دعاوى الاستئناف)

١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ٨ (دعاوى الاستئناف) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، على ما يلي:

٦ - يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٢ - وقضت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بموجب قرارها الذي اتخذته في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨، بإدراج عبارة ''أو الأمر'' بعد عبارة ''الحكم'' والاستعاضة عن عبارة ''فيه'' بعبارة ''فيهما''.

٣ - وبناء عليه، يكون نص الصيغة المعدَّلة للفقرة ٦ من المادة ٨، الذي تُلتمس موافقة الجمعية العامة عليه، كما يلي:

٦ - يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيهما.